القاعدة الفقهية (الزعيم غارم)

أ. م. د. ياسين حسن حمد
كلية العلوم الإسلامية
جامعة تكريت

بِسْمِ اللهِ الرَحْمَنْ الرَحِيمْ

ملخص البحث

إشتمل هذا البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة وملحقين.

أما المبحث الأول: فقد تضمن التعريف بالقاعدة الفقهية وبيان الفرق بينها وبين الضابط الفقهي. والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية من خلال ثلاثة مطالب. أما المبحث الثاني: فقد إشتمل على بيان مستند قاعدة الزعيم غارم ومعناها وخلاف الفقهاء في مضمونها ونماذج من فروع وتطبيقات القاعدة من خلال ثلاثة مطالب أيضا. أما الخاتمة فذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث. أما الملحقان فكان أحدهما لبيان هوامش البحث وكان الثاني لبيان أسماء المصادر التي استخدمتها في كتابة البحث.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يرزقني والمسلمين الإخلاص والإستقامة على دينه القويم والحمد لله رب العالمين.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الهادي الى سبيل الرشاد، الذي خلق الإنسان وعلمه البيان وأنعم علينا بنعم كثيرة لا تحصيها الأعداد. وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له المنزه على الصاحبة والأولاد، شهادة أدخرها ليوم المعاد، وأستعين بها على الكرب والشداد. وأشهد ان محمداً عبده ورسوله الذي جعله الله بركة ورحمة للعباد. أما بعد:

فقد اعتنى علماء الأمة منذ الصدر الأول بعلوم الشريعة الإسلامية عناية فائقة أثمرت هذه العناية عن علوم شتى في الشريعة الإسلامية ومنها دراسة الفقه الإسلامي دراسة مستفيضة. فإن الفقهاء بعد إجالة النظر في نصوص الكتاب والسنة واستقراء الفروع الفقهية، وعن طريق استنباط المناط وتحقيقه في كثير من الأحيان استنتجوا هذه القواعد الجامعة التي احتلت مكاناً مرموقاً بين الفنون الفقهية الأخرى، التي نشأت وترعرعت في حدود القرن الرابع الهجري وقد آثرت أن اكتب بحثاً أتناول فيه قاعدة مهمة ألا وهي قاعدة ((الزعيم غارم)) وقد استفدت في تناولي لهذه القاعدة من كتابات من سبقوني إليها وأسميت هذا البحث باسم القاعدة ((الزعيم غارم)). رغبة مني في إطلاع القارئ الكريم على أهمية تلك القاعدة وبعض تطبيقاتها المعاصرة هذا ما سأوضحه من خلال هذا البحث راجياً من الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، كما أسأله تعالى أن يحفظ المسلمين ويهديهم إلى الاعتصام بشرعه القويم. فإن كنت أخطأت أو قصرت فبضعفي وتكويني البشري.

اللهم اجعلنا من الذين يقولون فيفعلون، ويفعلون فيخلصون، ويخلصون فيقبلون، وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين.

خطة البحث

اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها وملحقين أحدهما ملحق بالهوامش والثاني ملحق بأسماء المصادر التي استخدمتها في البحث

فكان المبحث الأول بعنوان: التعريف بالقاعدة الفقهية وبيان المقصود منها وقد اشتمل على ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية في اللغة والاصطلاح. المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي. وتناولت في المطلب الثالث الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

أما المبحث الثاني فكان بعنوان: قاعدة ((الزعيم غارم)) وقد اشتمل على ثلاثة مطالب: فكان المطلب الأول بعنوان: مستند القاعدة ومعناها. أما المطلب الثاني فقد تناولت

فيه دراسة فقهية لمضمون القاعدة. أما المطلب الثالث فكان بعنوان نماذج من فروع وتطبيقات القاعدة

ثم ذكرت بعد انتهاء مبحثي هذا البحث اهم ما توصلت إليه من نتائج في جزئية أسميتها (الخاتمة). ثم تلا ما سبق ملحق بالهوامش وملحق بأسماء المصادر: وكان عملي في ترتيب هذه المصادر هو أن اذكر بعد القران الكريم جميع المصادر حسب حروف المعجم.

وبعد هذا فإن كنت قد وفقت فبفضل من الله (سبحانه وتعالى) وان كنت قد سهوت أو قصرت أو أخطأت فما ذلك بمستغرب على بني البشر. فالخير قصدت وخدمة العلم أردت

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾ ﴾ [1]

والله هو الهادي الى سواء السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل.

المبحث الأول

التعريف بالقاعدة الفقهية وبيان المقصود منها

قبل ان أبدأ بموضوع البحث فلابد أن اضع بين يدي القارئ الكريم نبذة عن معنى القاعدة في اللغة والاصطلاح وسأذكر الفرق بينها وبين الضابط الكلي. والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية من خلال المطالب الثلاثة الأتية:

– المطلب الأول –

تعريف القاعدة الفقهية في اللغة والاصطلاح

أ– لغة: – تفيد مادة قعد (القاف والعين والدال) معنى الاستقرار والثبات، قال ابن فارس: القاف والعين والدال أصل مطرد منقاس لا يُخْلف. وهو يضاهي الجلوس، وأن كان يُتكلم في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس. [2]

وقال الراغب الأصفهاني: – معنى القاعدة في اللغة: الأساس. وهي تجمع على قواعد، وهي: أسس الشيء وأصوله، حسياً كان ذلك الشيء: كقواعد البيت، او معنوياً: كقواعد

الدين أي دعائمه. وقد ورد هذا اللفظ في القران الكريم؛ يقول الله- عز وجل- ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [٣] ،وكما في قوله ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾ [٤]" فالقاعدة في هاتين الآيتين الكريمتين بمعنى الأساس وهو ما يرفع عليه البنيان.[٥]

وقال الزجاج: القواعد: أساطين البناء التي تعمدهُ. [٦]

(وقال ابن منظور: القاعدة: أصل الأُس، و(القواعد): الإساس). [٧]

(- وبوجه عام فإن المعنى اللغوي لهذه المادة هو الاستقرار والثبات وأقرب المعاني الى المراد في معاني القاعدة هو الأساس، نظراً لابتناء الأحكام عليها، كابتناء الجدران على الأساس). [٨]

ب- اصطلاحا: -

اما اصطلاحا. فقد كثرت تعريفات الفقهاء والأصوليين للقاعدة فقد عرفها صدر الشريعة (بأن القواعد: هي القضايا الكلية). [٩]

- وقال سعد الدين التفتا زاني ((القواعد التي يتوصل بها إلى الفقه هي القضايا التي تقع كبرى لصغرى سهلة الحصول)). [١٠]

- وقال الفيومي:

(القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزيئاته). [١١]

- وقال تاج الدين السبكي في تعريفه للقاعدة بأنها: -

(الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، تفهم أحكامها منها. ومنها ما لا يختص بباب، كقولنا: اليقين لا يرفع بالشك، ومنها ما يختص كقولنا: كل كفارة سببها معصية فهي على الفور). [١٢]

وقد انتقد محمد بن ابي شريف استعمال الأمر الكلي، وفضل عليه استعمال قضية كلية قال:((لأنه– أي الأمر الكلي– يوهم إرادة المفهوم الكلي، وهو مالا يمنع تصور الشركة، بل قد توهمه بعضهم)).[١٣]

(ويفهم من تعريف ابن السبكي أن الكلي لا يكون قاعدة إلا إذا انطبقت عليه جزئيات كثيرة، فيخرج ما ليس له جزئيات كثيرة عن أن يكون قاعدة، فإذا قلنا الشمس تذيب الثلوج لم تكن تلك قاعدة، لعدم وجود الجزئيات الكثيرة). [١٤]

– وقال الجرجاني

القاعدة: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها. [١٥]

– وقال ابن الهمام

والقواعد هنا: معلومات أعني المفاهيم التصديقية الكلية، نحو: الأمر للوجوب. [١٦]

– وقال جلال الدين المحلي:

القاعدة: قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها، نحو الأمر للوجوب حقيقة، والعلم ثابت لله تعالى.[١٧]

والمراد من جزئيات القاعدة التي تتعرف أحكامها منها، سواء كان ذلك في هذا التعريف أو فيما قيل قبله، هو جزئيات موضوعها، ويكون التعرف يجعل القاعدة كبرى قياس، تضم إليها قضية صغرى سهلة الحصول، ينتج المطلوب كقولنا: أقيموا الصلاة، والأمر للوجوب حقيقة، فأقيموا الصلاة للوجوب حقيقة. [١٨]

– وقال أبو البقاء الكوفي:

القاعدة اصطلاحا: قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها. [١٩]

ويبدو مما تقدم إن اغلب التعريفات ذكرت ضمن التعريف انطباق القاعدة على جزئياتها وتعرف احكامها واحكام موضوعها منها وبعضها عدل عن التعبير السابق الى، أن معرفة جزئياتها بالقوة القريبة من الفعل، أو انها مشتملة بالقوة على احكام جزئياتها. وبعضها لم يذكر

شيئاَ في ذلك، كتعريف صدر الشريعة الذي اقتصر على تعريف القواعد بأنها قضايا كلية، وكتعريف ابن الهمام الذي أورد، بعد قوله ((قضية كلية))، قوله ((لسهلة الحصول لانتظامها على امر محسوس)). [٢٠]

- وجاء تعريف المعاصرين للقاعدة موافقا لما ذهب اليه أكثر العلماء الأقدمين

فقد عرف الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا القواعد الفقهية، فقال:((القواعد أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن احكام تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها))[٢١] وقال شارحا ومبيناَ:((فهي تمتاز بمزيد من الإيجاز في صياغتها على عموم معناها وسعة استيعابها للفروع الجزئية، فتصاغ القاعدة بكلمتين، أو ببضع كلمات محكمة من الفاظ العموم)). [٢٢]

(وقد أخذ بهذا التعريف د. محمد مصطفى شلبي، بعد تعديله وحذف كلمة دستورية، فقال في تعريفها: ((أصول ومبادئ كلية تصاغ في نصوص موجزة تتضمن أحكاماَ تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها)). [٢٣] وقد أُخذ على هذا التعريف انه عرف القواعد بمرادفها، وهو قوله: أصول فقهية كلية فتعريفه لفظي وليس علمياَ). [٢٤]

على أن الأستاذ الزرقا أدخل في تعريفه مصطلحات عامة وليست محددة تماما، كقوله نصوص دستورية. ثم إن كلمة أصول تشمل في اصطلاحات العلماء ما هو متسع وما هو ضيق المجال، بل إن الفقهاء استعملوا الأصل، في الغالب، بمعنى الضابط الضيق المجال. ولا يخرجها وصفها بأنها عامة عن ذلك، لأن عموم الأصل يمكن حمله على شموله لجزئياته المشخصة، وذكر الإيجاز في العبارة في نص التعريف من مآخذه؛ لأن الإيجاز في الصياغة، وإن كان غالبا في القواعد ومستحسناً، لكنه ليس ركناً ولا شرطاً في القاعدة، ليدخل في تعريفها

- وعرفها د. محمد عبد الغفار الشريف بأنها: ((قضية شرعية عملية كلية يتعرف منها احكام جزئياتها)). [٢٥] وهو تعريف جيد، يكاد يكون أقرب التعريفات، التي سبق بيانها، الى المقصود، وإن كان لم يزد على أكثرها إلا قيد ((شرعية عملية))، لكنه قيدُ هام ومميز. على ان ما يؤخذ على التعريف أنه كأكثر التعريفات السابقة أضاف قيد ((يتعرف منها أحكام جزئياتها)). وذلك ليس من حقيقة القاعدة، بل هو من ثمراتها كما سبق تقريره. [٢٦]

– الترجيح –

(بعد ان ذكرنا بعض تعريفات العلماء للقاعدة الفقهية لابد أن نشير الى مناقشة الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين لهذه التعريفات وإيراده بعض المآخذ على قسم منها حيث قال:

(ان تعريف القواعد الفقهية ينبغي ان لا يعتمد على الجانب النظري وحده، بل لابد من النظر الى واقع القواعد الفقهية المنقولة الينا في كتب التراث. لقد اخترنا في تعريف القاعدة، بمعناها العام، انها قضية كلية، فإذا أردنا ان نحصرها بميدان معين قيدناها به، فقلنا: قضية كلية نحوية،او قضية كلية فقهية. وقد اتبع د. عبد الغفار الشريف هذا المنهج في تعريف القاعدة الفقهية لقبا وعلما، لكنه وضع بدل فقهية، قوله: شرعية عملية، وهو معنى الفقه الذي هو الأحكام الشرعية العملية، في اصطلاح العلماء لكنه أورد زيادة في التعريف، وهي: ((يتعرف منها احكام جزئياتها)) تأثراً منه بما رآه من التعريفات الكثيرة التي لم تخل من هذا التعبير. وهذا التعريف إذا عرضناه على واقع القواعد الفقهية لم نجده وافياً بالمراد، ذلك أن القضايا الكلية تتبع معناها حتى يشمل احكام الجزئيات ذات التجريد والعموم، كما هو في القواعد القانونية، والأحكام الفقهية الجزئية، التي تمثل كل منها قاعدة كلية، باعتبار تجريد موضوعها وعمومه، نحو: من أفطر في رمضان نهاراً عامداً فعليه القضاء والكفارة، ومن أتلف مال غيره فعليه الضمان. فإذا اكتفينا في تعريف القاعدة بأنها قضية كلية دخلت أمثال هذه القضايا في التعريف، إذ هي لا تقتصر على شخص بعينه، بل تحكم عليه بصفاته العامة التي لا تختص به).

وكونهم يطلقون عليها جزئيات لا يعني سلب معنى القاعدة عنها، ولهذا فأننا نجد أن رجال القانون يسمون هذه الجزئيات قواعد قانونية.

ونظراً الى ان الفقهاء لم يعدوا أمثال هذه الجزئيات قواعد، وكان مصطلحهم في القاعدة أعم من ذلك، نجد أن من الموافق لاستعمالاتهم ومصطلحهم، أن نعرف القاعدة الفقهية بأنها: قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية. أو: قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية. (٢٧)

– المطلب الثاني–

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

ولكي أوضح الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي لابد ان اذكر بعض اقوال الفقهاء والأصوليين التي ذكروا فيها الفرق بينهما وفيما يأتي بعض اقوالهم

– جاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم:((الفرق بين الضابط والقاعدة: ان القاعدة فروعاً من أبواب شتى؛ والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل)) [٢٨]

وجاء في حاشية البناني:((والقاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط)). [٢٩]

– وقد وضح السيوطي هذا الفرق في الفن الثاني من كتابه ((الأشباه والنظائر في النحو)) يقول: ((مما اشتمل عليه الكتاب...في الضوابط والاستثناءات والتقسيمات، وهو مرتب على الأبواب لاختصاص كل ضابط ببابه، وهذا هو أحد الفروق بين الضابط والقاعدة لان القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد)) [٣٠]

وهكذا تبين لنا من النصوص السابقة ان الفرق بين القاعدة والضابط ان القاعدة تجمع فروع من أبواب شتى بينما الضابط يجمع فروع باب واحد.

ومن العلماء من لا يلاحظ الفرق الذي ذكرناه بين القاعدة والضابط. مثل النابلسي إذ يقول: ((قاعدة)): ((هي في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياتها)) [٣١]

ولعل اول من اعتنى بعرض الضوابط ووضع المسائل في اطارها بصورة بارزة هو الإمام أبو الحسن علي بن الحسين السغدي في كتابه ((النتف في الفتاوى)). [٣٢]

وقد جمع بعض العلماء الضوابط في كتاب مستقل مثل ابن نجيم– رحمه الله– في كتابه ((الفوائد الزينية في فقه الحنفية)) [٣٣]، وصل فيه الى خمسمائة ضابط، تتخللها احياناً قواعد فقهية، وكلها بعنوان((ضابط)).

ومن فقهاء المالكية المقري المالكي صاحب((القواعد)) في الفقه في بعض كتبه تناول هذه الضوابط بعنوان((الكليات)). [٣٤]

ويرى الدكتور علي احمد الندوي ان احفل كتاب في هذا الباب ما ألفه الشيخ بدر الدين محمد بن ابي بكر البكري بعنوان ((الاستغناء في الفروق والاستثناء))، وذكر فيه تقريباً ستمائة قاعدة، وجلها ضوابط ذات شأن وقيمة في الفقه الإسلامي. [٣٥]

ومن الأمثلة التي يتضح بذكرها الفرق بين القاعدة والضابط

– من السنة ما رواه عبد الله بن عباس– رضي الله عنهما– عن رسول الله ﷺ انه قال:((ايما إهاب دبغ فقد طهر)). [٣٦]

فهذا الحديث يمثل ضابطاً فقهياً في موضوعه يغطي باباً مخصوصاً الا وهو باب الطهارة وفي معناه ما روي عن إبراهيم النخعي قوله: ((كل شيء منع الجلد من الفساد فهو دباغ)، وفي رواية أخرى عنه انه قال: ((ما اصلحت به الجلد من شيء يمنعه من الفساد فهو له دباغ)) [٣٧]

ومن باب الضوابط ما روي عن مجاهد – رحمه الله– أنه قال: ((كل شيء خرج من الأرض قل او كثر مما سقت السماء، او سقي بالعيون ففيه العشر)). [٣٨]

ومن هذا القبيل ما شاع من المتأخرين قولهم: ((ان كل ماء لم يتغير أحد أوصافه طهور)). [٣٩]

– وقال العلامة القدوري في باب السلم ((كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه، وما لا يمكن ضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه)). [٤٠]

يتبين لنا من الأمثلة السابقة ان كل واحد منها يختص بباب معين، بخلاف القواعد التي تجمع فروعا من أبواب شتى.

وهذا الفرق بين القاعدة والضابط لم يلتزم به الكثير من المؤلفين في القواعد الفقهية. فإنهم لم يتمسكوا بهذا الفرق حيث أطلقوا على ما جمع من احكام من باب واحد، او أبواب مختلفة عنوان((القاعدة))، وأحيانا عنوان((الكليات)) او ((الأصول)). وليس ادل على ذلك مما نلحظ في كتب الفقه انهم يطلقون كلمة ((قاعدة)) في بعض المواضع على فرع مخصوص من الفروع، وقد أومأ الى ذلك العلامة تاج الدين السبكي في مقدمة ((اشباهه)) إذ يقول: ((فإن

قلت: فخرج عن القاعدة)) نحو قول الغزالي في)) الوسيط)): قاعدة: لو تحرم بالصلاة في وقت الكراهة، ففي الانعقاد وجهان.

فقد أطلق القاعدة على فرع مخصوص؛ قلت انما أطلقها عليه لما تضمنه من المأخذ المقتضي، لأن فعل الشيء في الوقت المنهي هل ينافي حصوله أم لا؟ فلما رجع الفرع الى أصل هو قاعدة كلية حسن إطلاق لفظ القاعدة عليه، وذلك نظير قوله أيضا: قواعد ثلاث: الأولى: المتطوعات.... إلخ))[٤١]

وإطلاق اسم القاعدة على الضابط من الأمور المتعارف عليها عند كثير من علماء القواعد الفقهية كما بينا ذلك قبل قليل من امثلته ايضاً ما جاء في قواعد الإمام ابن رجب الحنبلي تحت عنوان(القاعدة): ((شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لافي حكم المتصل)).[٤٢]

ومن يتأمل قواعد ابن رجب يجده انه أطلق على بعض الضوابط اسم القاعدة، وكذلك العلامة البكري في كتابه ((الاستغناء في الفروق والاستثناء)).

ومما تقدم يمكن ان نوجز أوجه الاختلاف بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية كما يأتي:

١- الفارق السابق وهو ان القاعدة الفقهية لا تقتصر على باب واحد مثل قاعدة: ((الأمور بمقاصدها)) [٤٣] والضابط الفقهي يختص بباب من أبواب الفقه مثل ضابط: ((كل من احرم خلف مقيم لزمه الإتمام الا في مسألة واحدة، وهي ما إذا بان الإمام محدثاً او جنباً)) [٤٤] وبذلك تكون القاعدة أوسع من الضابط افقياً.

٢- الضوابط الفقهية لا تقتصر على القضية الكلية، وانما تشمل بالإضافة اليها التعاريف وعلاقة الشيء المميز له، والتقاسيم والشروط والأسباب وغير ذلك. في حين ان القاعدة الفقهية تقتصر على القضية الكلية. وبذلك يكون الضابط أوسع من القاعدة رأسياً. [٤٥]

٣- ان مساحة الاستثناءات الواردة على القواعد أوسع بكثير من مساحة الاستثناءات الواردة على الضوابط، لان الضوابط الفقهية تضبط موضوعا واحداً فلا تكثر فيها الاستثناءات. (٤٦)

٤- القواعد الفقهية تصاغ بعبارة موجزة والفاظ تدل على العموم والاستغراق. اما الضوابط الفقهية فلا يشترط فيها ذلك، فقد تصاغ في جمل او فقرة او أكثر من ذلك، كما هو ملاحظ في قواعد ابن رجب، فإن اغلبها ضوابط فقهية وليست قواعد كلية. (٤٧)

- المطلب الثالث-

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

ولإيضاح معنى القاعدة الفقهية لابد ان نذكر العلاقة بينها وبين القاعدة الأصولية وأول من ذكر الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية هو الإمام شهاب الدين القرافي كما نبه الى ذلك الدكتور علي احمد الندوي في قواعده. (٤٨)

فقد جاء في مقدمة((الفروق)) ما يأتي:

((فإن الشريعة المعظمة المحمدية - زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلوا- اشتملت على أصول وفروع؛ واصولها قسمان:

- أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب امره ليس فيه الا قواعد الأحكام الناشئة على الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك....

- والقسم الثاني: قواعد فقهية كلية، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على اسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر شيء منها في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة اليه هنالك على سبيل الإجمال، فبقي تفصيله لم يتحصل)) (٤٩)

ويرى الإمام ابن تيمية الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية باعتبار ان أصول الفقه هي الأدلة العامة خلافاً لقواعد الفقه فإنها عبارة عن الأحكام العامة. (٥٠)

وعند إيجاد مقارنة بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية تتضح الظروف الأتية: -

١- إن علم أصول الفقه بالنسبة للفقه ميزان وضابط للاستنباط الصحيح، شأنه في ذلك شأن علم النحو لضبط النطق والكتابة، وقواعد هذا الفن هي وسط بين الأدلة والأحكام. فهي التي يستنبط بها الحكم من الدليل التفصيلي وموضوعها دائما الدليل والحكم[٥١]؛ كقولك: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والواجب المخير يخرج المكلف عن العهدة فيه بفعل واحد مما خير فيه. اما القاعدة الفقهية فهي قضية كلية او أكثرية، جزئياتها بعض مسائل الفقه وموضوعها دائما هو فعل المكلف.

٢- القواعد الأصولية قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها. اما القواعد الفقهية: فأنها اغلبية يكون الحكم فيها على اغلب الجزئيات، وتكون لها المستثنيات. [٥٢]

٣- القواعد الأصولية هي ذريعة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية، وبذا تنفصل القواعد الفقهية عنها، لأنها عبارة عن مجموعة الأحكام المتشابهة التي ترجع الى علة واحدة تجمعها، أو ضابط فقهي يحيط بها. والغرض منها تقريب المسائل الفقهية وتسهيلها. [٥٣]

٤- ((القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع لأنها جمع لأشتاتها وربط بينها، وجمع لمعانيها. أما الأصول: فالغرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط، ككون ما في القران مقدما على ما جاءت به السنة، وان نص القران اقوى من ظاهره، وغير ذلك من مسالك الاجتهاد، وهذه مقدمة في وجودها على استنباط الفروع بالفعل، وكون هذه الأصول كشفت عنها الفروع ليس دليلا على ان الفروع متقدمة عليها، بل هي في الوجود سابقة والفروع لها دالة كاشفة، كما يدل المولود على والده وكما تدل الثمرة على الغراس، وكما يدل الزرع على نوع البذور)) [٥٤]

٥- القواعد الفقهية تشبه أصول الفقه من ناحية وتخالفها من ناحية أخرى. اما جهة المشابهة: فهي ان كلاً منهما قواعد تندرج تحتها جزئيات. واما جهة الاختلاف: فهي ان قواعد الأصول هي عبارة عن المسائل التي تشملها أنواع من الأدلة التفصيلية يمكن استنباط التشريع منها؛ واما قواعد الفقه فهي عبارة عن المسائل التي تندرج تحتها احكام الفقه نفسها، ليصل المجتهد اليها بناء على تلك القضايا المبينة في أصول الفقه؛ ثم ان الفقيه

ان أوردها احكاما جزئية فليست قواعد؛ وان ذكرها في صور قضايا كلية تندرج تحتها الأحكام الجزئية فهي القواعد. وكل منهما: القواعد الكلية والأحكام الجزئية داخل في مدلول الفقه على وجه الحقيقة. وكل منهما متوقف عند المجتهد على دراسة الأصول التي يبنى عليها كل ذلك. [٥٥]

٦- ان النتيجة المستفادة من ضم القضية الصغرى الى كبراها التي هي قاعدة اصولية، تعرف من قبيل الاستنباط، اما القاعدة الفقهية فليس فيها الاستنباط المذكور، وانما هي تطبيق للقاعدة على صغراها[٥٦] فقط وقد فرقوا بين الاستنباط والتطبيق بكون القضية الصغرى في الاستنباط مغايرة للحكم المستنبط منها، كقضية الأمر للوجوب الكبرى، المستفاد منها وجوب الصلاة، اما القضية الكبرى في التطبيق فأنها متحدة مع الحكم المستفاد منها. [٥٧] كقاعدة الخراج بالضمان، فكل مضمون ذي خراج، فإن خراجه للضامن غالباً.

٧- ان النتيجة المستفادة من تطبيق القاعدة الأصولية على صغراها تكون حكماً كلياً دائماً، بخلاف النتيجة المستفادة من تطبيق القاعدة الفقهية على صغراها، فإنها من الأحكام الجزئية في الغالب[٥٨] فقاعدة ((الضرر يزال)) الفقهية نتائجها جزئية، لأنها تتعلق برفع الضرر عن خصوص المورد الذي تنطبق عليه، فهي لدفع الضرر الشخصي، دون النوعي.[٥٩]

٨- ان النتيجة المستفادة من القاعدة الأصولية هي من وظائف المجتهد، أما النتيجة المستفادة من القاعدة الفقهية فهي من وظيفة المقلد في الغالب[٦٠] وقد نسب هذا التفريق الى الشيخ الميرزا محمد حسين بن عبد الرحيم النائيني من علماء الشيعة المعاصرين واعترض على كلامه بالنسبة الى القاعدة الفقهية؛ لأن في بعضها ما لا يقتدر المقلد او العامي على معرفته، كاشتراط التطبيق على الجزئيات بعدم مخالفة الكتاب او السنة، فإن العامي غير متمكن من ذلك. [٦١]

وفي ختام هذا المطلب لابد من ان نشير الى أمر هام، وهو ان بعض القواعد قد نجدها متداخلة او متداومة بين القسمين المتقدم ذكرهما، فذلك نتيجة اختلاف النظر الى القاعدة، فالقاعدة ينظر اليها من ناحيتين:

فإذا نظر اليها باعتبار موضوعها دليلا شرعياً كانت قاعدة أصولية. وإذا نظر اليها باعتبارها فعلاً للمكلف، كانت فقهية، كسد الذرائع إذا قيل: كل مباح أدى فعله الى حرام او أدى الاتيان به الى الحرام فهو حرام سداً للذريعة كانت القاعدة فقهية، وإذا قيل: الدليل المثبت للحرام مثبت لتحريم ما أدى اليه كانت القاعدة أصولية. (٦٢)

- والعرف: إذا فسر بالأجماع العلمي او المصلحة المرسلة كانت قاعدة أصولية، وإذا فسر بالقول الذي غلب في معنى معين، او بالفعل الذي غلب الاتيان به كانت قاعدة فقهية(٦٣) وبذلك يعرف ان لقواعد الفقه مساساً وثيقاً بأصول الفقه ولاسيما بمبحث الأدلة إذ انها تشبه الأدلة. (٦٤)

كما لا تخفى صلتها بموضوع المقاصد، والمقاصد غالبا راجعة الى((المناسب)) ومنبثقة حق ضوابطه، والى هذا أشار العلامة ابن النجار ايضاً بصدد ذكره قاعدة ((زوال الضرر بلا ضرر)).(٦٥)

المبحث الثاني

قاعدة: الزعيم غارم

بعد ان بينت في المبحث الأول معنى القاعدة الفقهية أبدأ بعد توفيق الله عز وجل ببيان القاعدة الفقهية الزعيم غارم من خلال المطالب الثلاث الأتية:

- المطلب الأول: مستند القاعدة ومعناها

أولاً: مستند القاعدة

أ- من القرآن الكريم

قال تعالى ﴿ قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ (٦٦)

وجه الدلالة: الشاهد من الآية: ﴿ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ ، والزعيم هو الكفيل كما فسهرهُ الصحابي الجليل عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- وغيره(٦٧)؛ فيكون معنى الآية: ان المنادي تكفل بجائزة قدرها حمل بعير لمن اتى بصاع الملك المفقود، وقد اقر يوسف عليه

السلام هذه الكفالة ولم ينكرها، وهذا شرع من قبلنا، ولم يرد في شرعنا ما ينسخه، فكان شرعاً لنا.(٦٨)

ب– من السنة:

١– عن ابي أمامة الباهلي –رضي الله عنه– قال: سمعت رسول اللهﷺ في خطبته عام حجة الوداع:(ان الله قد اعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، والولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله، ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة الى يوم القيامة، لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بأذن زوجها)، قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال:(ذلك أفضل اموالنا)، ثم قال:(العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم).(٦٩)

٢– عن ابي هريرة– رضي الله عنه– عن رسول اللهﷺ انه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل ان يسلفه ألف دينار، فقال: آئتني بالشهداء اشهدهم، فقال: كفى بالله كفيلا. قال: صدقت، فدفعها اليه على اجل مسمى....(٧٠)

– وجه الدلالة:

ان الدائن طلب من المدين كفيلاً، وهذا من شرع من قبلنا، لكن لم يرد في شرعنا ما ينسخه، فكان شرعا لنا، لاسيما ان النبيﷺ قد ذكره مقرراً له في سياق الثناء على فاعله.(٧١)

٣– عن عبدالله بن عباس– رضي الله عنهما– ان رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير على عهد رسول اللهﷺ، فقال ما عندي شيء أعطيكه، قال: لا والله! لا فارقتك حتى تقضيني او تأتني بحميل، فجره الى النبيﷺ، فقال له النبيﷺ:(كم تستنظرهُ)؟ فقال: شهراً، فقال رسول اللهﷺ:(فأنا احمل له)، فجاءه في الوقت الذي قال النبيﷺ،فقال له النبيﷺ:(من أين أصبت هذا)؟ قال: من معدن، قال:(لا خير فيها). وقضاها عنه.(٧٢)

– وجه الدلالة:

ان النبيﷺ كفل هذا الرجل وتحمل عنه دينه، ولو لم تكن الكفالة جائزة لما فعلها رسول اللهﷺ.(٧٣)

٤- عن سلمة بن الأكوع- رضي الله عنه- ان النبيﷺ اتى بجنازة ليصلي عليها، فقال:(هل عليه من دين؟) قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أُتي بجنازة أخرى، فقال:(هل عليه من دين)؟ قالوا: نعم، قال:(فصلوا على صاحبكم)، قال أبو قتادة: علي دينه يا رسول الله، فصلى عليه. وفي لفظ فقال أبو قتادة: انا اتكفل به.(٧٤)

- وجه الدلالة:

ان النبي ﷺ امتنع عن الصلاة على جنازة الميت لوجود دين عليه لم يترك له وفاء، فلما تكفل أبو قتادة بقضاء دينه أقره النبيﷺ. وصلى على الميت، فدل ذلك على مشروعية الكفالة.(٧٥)

٥- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى، عليه الدين، فيسأل:(هل ترك لدينه فضلا)؟ فإن حدث انه ترك لدينه وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: (صلوا على صاحبكم). فلما فتح الله عليه الفتوح قال:(أنا أولى بالمؤمنين من انفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليَ قضاؤه، ومن ترك مال فلورثته).(٧٦)

- وجه الدلالة:

ان الرسولﷺكان في بداية الأمر لا يصلي على الميت إذا لم يترك إلا إذا كفله احد، فلما فتح الله عليه الفتوح وفاء الله عليه من الغنائم والصدقات تكفل عليه الصلاة والسلام بقضاء دين من مات من المسلمين إذا لم يخلف وفاء لدينه، وهذا يدل على مشروعية الكفالة.(٧٧)

٦- عن قبيصة بن مخارق الهلالي- رضي الله عنه- قال تحملت حمالة، فأتيت رسول اللهﷺ أسأله فيها، فقال:(أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها). قال: ثم قال:(يا قبيصة! ان المسألة لاتحل الا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل اصابته جائحة(٧٨) اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، ورجل اصابته فاقة(٧٩) حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد اصابت فلاناً فاقة؛ فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، فما سواهن من المسألة- يا قبيصة- سحتاً يأكلها صاحبها سحتا).(٨٠)

– وجه الدلالة:

ان النبيﷺ أقر حمالة قبيصة، واجاز له المسألة عليها، والحمالة بمعنى الكفالة؛ فدل ذلك على مشروعيتها.[٨١]

جـ– الأجماع

أجمع المسلمون على مشروعية الكفالة من حيث الجملة، وإن اختلفوا في بعض الفروع المتعلقة بها.[٨٢]

ويتضح لنا من جملة ما تقدم أن معنى القاعدة: إن كل من التزم تحمل شيء عن غيره وجب عليه ضمانه وأداؤه.[٨٣]

ثانيا/ صيغ القاعدة:

– ولم اجد صيغاً أخرى غير الأحاديث التي رويتها قبل قليل وعن الرسولﷺ وما لخصهُ الأمام البغوي أثناء شرحهِ لنص القاعدة من الحديث النبوي الشريف– :((كل من تكفل ديناً عن الغير، عليه الغرم))[٨٤] وقريب من هذا المعنى قول مفتي دمشق– (حمود حمزة):(كل موضع ير

جع فيه المشتري على البائع بالثمن يرجع بهِ على الكفيل بالدرك)).[٨٥]

ثالثا/ في شرح الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية في القاعدة

– الزعيم: الكفيل. والزعامة: الكفالة. ومنه قيل لرئيس القوم: الزعيم؛ لأنه هو المتكفل بأمورهم.[٨٦]

– أما الكفالة في اصطلاح الفقهاء: فإن هناك مصطلحات أخرى تشاركها في المعنى نفسه، كالكفالة والحمالة والزعامة وغيرها.[٨٧]

غير ان فقهاء الحنفية يطلقون لفظ الكفالة على كفالة المال والنفس.[٨٨]

– أما فقهاء المالكية فعندهم الكفالة والضمان والحمالة والزعامة بمعنى واحد.[٨٩]

ويفرق فقهاء الشافعية والحنابلة بين مصطلحي الضمان والكفالة. فيطلقون لفظ الضمان على كفالة المال، ولفظ الكفالة على النفس.[٩٠]

هذا وقد ذكر الفقهاء للكفالة تعاريف كثيرة، اكتفي منها بهذا التعريف، وهو:((التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه او عين مضمونة)).[٩١]

غارم: أي ضامن: وهو الذي يلتزم ما ضمنهُ وتكفل بهِ ويؤديه.[٩٢]

المطلب الثاني

دراسة فقهية لمضمون القاعدة

– ويشتمل على أربعة فروع:

– الفرع الأول: هل يبرأ المضمون عنه بالضمان؟:

– اختلف الفقهاء في المضمون عنه، هل يبرأ بالضمان ام لا؟ على ثلاثة اقوال

– القول الأول: لا يبرأ المضمون عنه بالضمان، بل يبقى الحق ثابتاً عليه، ولا ينتقل الى ذمة الضامن، وبهذا قال جمهور الحنفية والمالكية والشافعية، والمذهب عند الحنابلة.[٩٣]

– استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١– عن ابي هريرة– رضي الله عنه– قال: قال رسول اللهﷺ:((نفس المؤمن معلقة بدينهِ حتى يقضى عنه)).[٩٤]

– وجه الدلالة:

أن النبيﷺ بين أن المؤمن لا يبرأ إلا بقضاء دينهِ وهذا يدل على ان مجرد الضمان لا يبرأ بهِ المؤمن حتى يقضي.[٩٥]

٢– عن جابر بن عبدالله– رضي الله عنهما– قال: توفى رجل فغسلناه وحنطناه[٩٦] وكفناه ثم أتينا بهِ رسول اللهﷺ يصلي عليه فقلنا: تصلي عليه، فخطى خطى، ثم قال:(أعليه دين؟ قلنا: ديناران، فأنصرف، فتحملها أبو قتادة فأتيناه فقال أبو قتادة: الديناران علي، فقال رسول

ﷺ:(أحق الغريم وبرئ منهما الميت)؟ قال: نعم، فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم:(ما فعل الديناران)؟ فقال: أنما مات أمس، قال فعاد اليه من الغد فقال: قد قضيتهما، فقال رسول ﷺ:(الآن بردت عليه جلده).[٩٧]

– وجه الدلالة:

ان(فيه دليل على أن خلوص الميت من ورطة الدين هو براءة ذمته على الحقيقة ورفع العذاب عنه انما يكون بالقضاء عنه، لا بمجرد التحمل بالدين بلفظ الضمانة؛ ولهذا سارع النبيﷺ الى سؤال ابي قتادة– في اليوم الثاني– عن القضاء).[٩٨]

ويرد على هذا الاستدلال أن الضامن ليس له ان يرجع على من يتبرع له بوفاء دينهِ.[٩٩]

وأجيب عنه بجوابين:

الأول: أن المراد ان الميت بريء من رجوع ابي قتادة عليه؛ لأن ضمانه كان بغير أمره.[١٠٠]

الثاني: ان المراد ان أبا قتادة صار هو((المطالب بها، وهذا على سبيل التأكيد لثبوت الحق في ذمته، ووجوب الأداء عليه، بدليل قوله في سياق الحديث– حيث أخبره بالقضاء– :(الآن بردت عليه جلده))).[١٠١]

٣– لأن الضمان مشتق من ضم ذمة الى ذمة في تعليق الحق بهما وثبوتهِ فيهما، وهذا ينافي براءة المضمون عنه بمجرد الضمان.[١٠٢]

٤– لأن الضمان وثيقة في ثبوت الحق فلم يجز أن ينتقل به الحق، كالشهادة والرهن.[١٠٣]

– القول الثاني:

يبرأ المضمون عنه بالضمان، وينتقل الحق من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن، وعلى هذا فإنه لا يحق لصاحب الحق مطالبة المضمون عنه، وانما يطالب الضامن وحده، وهذا قول ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبي ثور وداود وأصحابه.[١٠٤]

– واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- عن أبي أمامه الباهلي- رضي الله عنه- قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول:(الزعيم غارم).[١٠٥]

- وجه الدلالة: إن النبيﷺ لما خص الضامن بالغرم، دل على أن المضمون عنه بريء من الغرم.[١٠٦]

٢- عن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- قال: كان رسول اللهﷺ إذا اتى بالجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ويسأل عن دينه: فإن قيل:(عليه دين) كف عن الصلاة عليه: وإن قيل:(ليس عليه دين) صلى عليه. فأتى بجنازة فلما قام ليكبر سأل رسول اللهﷺ أصحابه:(هل على صاحبكم دين)؟ قالوا: ديناران، فعدل رسول اللهﷺ،فقال علي- رضي الله عنه: هما علي يا رسول اللهﷺ،برئ منهم، فتقدم رسول اللهﷺ فصلى عليه، ثم قال لعلي بن أبي طالب:(جزاك الله خيراً. فكَ الله رهانك كما فككت رهان اخيك. إنه ليس من ميت يموت وعليه دين إلا وهو مرتهن بدينه، ومن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة، فقال بعضهم: هذا لعلي عليه السلام خاصة أم للمسلمين عامة؟ فقال:(بل للمسلمين عامة).[١٠٧]

- وجه الدلالة: يمكن أن يستدل بهذا الحديث من وجهين:

أولاً: أن النبيﷺ- بعد أن أمتنع من الصلاة عليه- صلى عليه، فدل على براءة ذمته، ولو كان الدين باقياً لكان الامتناع قائماً.[١٠٨]

ثانياً: قوله عليه الصلاة والسلام:(فك الله رهانك كما فككت رهان اخيك)، فلما اخبر بفك رهانه دلَ على براءة ذمته.[١٠٩]

٣- حديث جابر- رضي الله عنه- السابق في أدلة القول الأول، حيث قال النبيﷺ لأبي قتادة- بعد ما تكفل بقضاء دين الميت- :(برئ منهما الميت).[١١٠]

- وجه الدلالة:

أن قوله عليه الصلاة والسلام:(برئ منهما الميت) صريح في براءة المضمون عنه من الحق بضمان أبي قتادة له.[١١١]

٤- لأن المال دين واحد، فإذا صار في ذمةٍ ثانية برئت الأولى منه، كالمحال به؛ وذلك لأن الواحد لا يحل في محلين.[١١٢]

- القول الثالث: يبرأ المضمون عنه بالضمان إذا كان ميتاً، أما إذا كان حياً فلا يبرأ به، وهذا القول رواية عن أحمد.[١١٣]

- أستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- حديث علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- السابق في أدلة القول الثاني.[١١٤]

٢- حديث جابر- رضي الله عنه- السابق في أدلة القول الثاني.[١١٥]

- وجه الدلالة منهما: أن قوله عليه الصلاة والسلام:(برئ منهما الميت) صريح في براءة المضمون عنه من الحق بضمان أبي قتادة له.[١١٦]

- التـــرجيح:

والذي يتبين لي بعد ذكر أقوال الفقهاء ومناقشة أدلتهم أن أقرب الأقوال الى الصواب القول الأول لصراحة ادلتهم ودقة دلالتها فيما ذهبوا اليه والله اعلم بالصواب.

- الفرع الثاني: هل الضمان تعدد لمحل الحق وقيام للضمين مقام المضمون عنه أو هو إستيثاق بمنزلة الرهن؟:

- أختلف الفقهاء في عقد الضمان هل يخير المضمون له في المطالبة بالحق بين المضمون عنه والضامن، أم أنه يبدأ أولاً بمطالبة المضمون عنه، فإذا تعذر عليه استيفاء حقه منه أنتقل الى مطالبة الضامن؟ على قولين:

- القول الأول: إن المضمون له الخيار في المطالبة بالحق بين المضمون عنه والضامن، وهو مذهب الحنفية ومالك في أحد قوليه والشافعية والحنابلة.[١١٧]

- أستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

١- عن قبيصة بن مخارق الهلالي- رضي الله عنه- قال تحملت حمالة، فأتيت رسول اللهﷺ أسأله فيها، فقال:(أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها). قال: ثم قال:(يا قبيصة! ان المسألة لاتحل الا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل

اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد اصابت فلاناً فاقة؛ فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، فما سواهن من المسألة- يا قبيصة- سحتاً يأكلها صاحبها سحتا).[١١٨]

- وجه الدلالة:

أن(في إحلاله المسألة لمن تحمل عن قوم بما ذكر دليل على فساد قول من قال: إن المكفول له ليس له مطالبة الكفيل إذا قدر على مطالبة المكفول عنه؛ لأنه أباح له المسألة بنفس الحمالة ولم يعتبر مال المحتمل عنه عن كونه مليئاً أو غير مليئ).[١١٩]

٢- عن ابي امامة الباهلي- رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ:يقول (الزعيم غارم).[١٢٠]

- وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ يبين أن الضامن ملزم بأداء الدين الذي تكفل بضمانه، سواء بدأ صاحب المال المطالبة له أم بالمضمون عنه؛ لأن الحديث عام ولم يفرق.[١٢١]

٣- ((إن الضامن أقام نفسه مقام الغريب في شغل ذمته بالحق على الوجه الذي كانت ذمة الغريم مشغولة به، فإذا كان له مطالبة الغريم فكذلك له مطالبة الكفيل)).[١٢٢]

٤- ((إن الحق ثابت في ذمتهما، فملك مطالبة من شاء منهما، كالضامنين إذا تعذرت مطالبة المضمون عنه)).[١٢٣]

- القول الثاني:

لا يطالب الضامن إلا إذا تعذرت مطالبة المضمون عنه ؛ وهو رواية عن مالك؛ ونصره العلامة ابن القيم واليه مال الشيخ عبدالرحمن السعدي.[١٢٤]

- استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- ((إن الضامن فرع والمضمون عنه أصل، وقاعدة الشريعة أن الفروع والإبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول؛ كالتراب في الطهارة، والصوم في كفارة اليمين، وشاهد الفرع مع شاهد

الأصل، وقد اطرد هذا في ولاية النكاح واستحقاق الميراث، لايلي فرع مع اصله ولا يرث معه)).[١٢٥]

٢- ((إن الكفالة توثقة وفي ذلك حفظ للحق فهي جارية مجرى الرهن، ولكن ذاك رهن عين، وهي رهن ذمة أقامها الشارع مقام رهان الأعيان للحاجة إليها، واستدعاء المصلحة لها والرهن لا يستوفى منه إلا مع تعذر الاستيفاء من الراهن، فكذا الضمين، ولهذا كثيرا ما يقترن الرهن والضمين لتواخيهما وتشابههما وحصول الاستيثاق بكل منهما)).[١٢٦]

٣- ((إن الضامن في الأصل لم يوضع لتعدد محل الحق كما لم يوضع لنقله، وإنما وضع ليحفظ صاحب الحق حقه من التوى[١٢٧] والهلاك، ويكون له محل يرجع إليه عند تعذر الاستيفاء من محله الأصلي، ولم ينصب الضامن نفسه لأن يطالبه المضمون له مع وجود الأصيل ويسرته والتمكن من مطالبته، والناس يستقبحون هذا ويعدون فاعله متعديا ولا يعذرونه بالمطالبة، حتى إذا تعذر عليه مطالبة الأصيل عذروه بمطالبة الضامن وكانوا عونا له عليه، وهذا أمر مستقر في فطر الإنسان ومعاملاتهم بحيث لو طالب الضامن والمضمون عنه إلى جانبه والدراهم في كمه وهو متمكن من مطالبته لاستقبحوا ذلك غاية الاستقباح)).[١٢٨]

- الترجيح:

وبعد ذكر أدلة القولين ومناقشتها تبين لي رجحان قول أصحاب القول الثاني لقوة أدلتهم. والله أعلم بالصواب.

الفرع الثالث : هل يحوز للضامن الرجوع على المضمون عنه:

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة:- من حيث الجملة- على ان الضامن إذا غرم الدين الذي تكفل به، فإن له الحق في الرجوع على الأصيل- المضمون عنه- ومطالبته بما غرم وإن اختلفوا في اشتراط بعض الشروط.[١٢٩]

الفرع الرابع: في حكم أخذ الأجرة على الضمان:

(اتفق الفقهاء على عدم جواز اخذ الضامن أجرة أو جعلاً على ضمانه قال الإمام أبوبكر بن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ان الحمالة بجعل يأخذه الحميل لا تحل ولا يجوز).[١٣٠]

غير أن الشيخ عبد الرحمن السعدي افتى بجواز أخذ الجعل على الكفالة إلا أنه قال من الأولى تركها، وهذا نص فتواه:((قول الأصحاب رحمهم الله:(وله أخذ جعل على اقتراضه له بجاهه)فيه نظر، فإنه لو قيل: أخذ الجعل على الكفالة لا عن الاقتراض لكان أولى. فإن الاقتراض من جنس الشفاعة، وقد نهى الشارع عن اخذ الجعل فيها، وأما الكفالة فلا محذور في ذلك، ولكن الأولى عدم ذلك. والله أعلم)).[١٣١]

- المطلب الثالث -

نماذج من فروع وتطبيقات القاعدة

هناك فروع فقهية كثيرة تندرج تحت القاعدة، منها ما يأتي:

١- من كفل انساناً بدين فلم يؤدي الأصيل- المكفول عنه- الدين في موعده، فيجب على الكفيل الأداء وقضاء الدين.[١٣٢]

٢- إذا تصالح اثنان على مال محدود، وكفل بمال الصلح أجنبي عنهما: جازت الكفالة، ويدفع الأجنبي المال للمصالح، فإذا تبين أن المال مستحق أو زيوف فيرجع المصالح على الأجنبي الذي دفع المال لا على صاحبهِ الذي صالحه، لأن الأجنبي قد التزم بالضمان، وبظهور الدراهم مستحقة أو زائفة انتقض القبض لا أصل العقد. فعلى الأجنبي الوفاء، وأن أبى أن يدفع انتقض الصلح وعادت الدعوى.[١٣٣]

٣- خطاب الضمان، وهو:((تعهد قضائي يصدر من المصرف بناء على طلب عميله(ويسمى الآمر) بقبول دفع مبلغ نقدي معين، أو قابل للتعين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من المصرف خلال مدة محددة)).[١٣٤]

- خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه:

- فإن كان بدون غطاء فهو: ضم ذمة الضامن الى ذمة غيره فيما يلزم حالاً او مالاً، وهذه هي حقيقة ما يعني في الفقه الإسلامي باسم: الضمان او الكفالة
- وان كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي الوكالة، والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد(المكفول له).[١٣٥]

((ولا يجوز أخذ الأجر على خطاب الضمان لقاء عملية الضمان، والتي يراعى فيها مبلغ الضمان ومدته، سواء أكان بغطاء أو بدونه، بخلاف المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه، فإنها جائزة شرعاً مع مراعاة عدم الزيادة على اجر المثل)).[١٣٦] والله تعالى اعلم.

٤- الأعتماد المستندي،((وهو: تعهد كتابي صادر من مصرف بناءً على طلب مستورد لصالح مورد، يتعهد فيه المصرف بدفع المبالغ التي يستحقها المورد ثمناً لسلع يصدرها للمستورد- (طالب فتح الاعتماد)- متى قدم المورد المستندات المتعلقة بالسلع والشحن، على أن تكون هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد)).[١٣٧]

- وقد خرج بعض الباحثين((الاعتماد المستندي المغطى غطاءً كلياً بأن المصرف يكون في هذه الحالة وكيلاً عن فاتح الاعتماد، وأن كان كفيلاً بالنسبة للمصدر الذي يعتبر مكفولاً له، غير ان المصرف يأخذ عمولة تعد أجراً او جعلاً عن وكالته لا عن كفالته. أما الاعتماد غير المغطى كلياً أو جزئياً فالمصرف كفيل، وفاتح الاعتماد غير المغطى مكفول عنه)).[١٣٨]

٥- البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد (البطاقات الائتمانية)

وقد جاء في تعريفها- ما يبين حقيقتها وأقسامها- بأنها:((أداة يصدرها بنك أو تاجر أو مؤسسة تخول حاملها الحصول على السلع والخدمات، سحب لأثمانها من رصيده، أو قرضاً مدفوعاً من قبل مصدرها ضامن لأصحاب الحقوق ما يتعلق بذمة حاملها، الذي يتعهد بالوفاء والتسديد للقرض خلال مدة معينة من دون زيادة على القرض الا في حالة عدم الوفاء، أو بزيادة ربوية لدى اختياره الدفع على إقساط، مع حسم عمولة على التاجر من قيمة مبيعاته في جميع الحالات)).[١٣٩]

هذا((وقد بادرت بعض المصارف الإسلامية الى طرح تكييف شرعي لمسائل هذه البطاقات واستخداماتها، مع تبني بعضها إصدار بطاقة تراعى فيها الشروط الشرعية)).[١٤٠]

((ويشتمل نظام بطاقات المعاملات المالية- سواء منها بطاقات الإقراض بأنواعها أو السحب المباشر من الرصيد- على عدة عقود بحسب طبيعة العقد واطرافه))[١٤١]، أهم هذه العقود: عقد الوكالة، عقد الضمان، وعقد القرض.

والذي يهمنا منها هنا عقد الضمان المالي حيث((يلتزم به البنك المصدر للبطاقة للتاجر- الممول حاملي البطاقات بالبضائع والخدمات- دفع قيمة مبيعاته أو أجوره، يقوم بتسديدها لحسابه مباشرة إذا توافرت كافة الشروط المطلوبة في سندات البيع، حيث يصبح مصدر البطاقة ضامناً والتاجر مضمون له، وحامل البطاقة مضموناً عنه، وقيمة البيعات الدين المضمون به)).(١٤٢)

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

أورد فيما يأتي أهم ما توصلت اليه من نتائج في هذا البحث، وهي:-

- النتيجة الأولى: أن الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية: أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى؛ والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل.
- النتيجة الثانية: العرف، إذا فسر بالأجماع العلمي او المصلحة المرسلة كانت قاعدة أصولية، وإذا فسر بالقول الذي غلب في معنى معين، أو بالفعل الذي غلب الإتيان به كانت قاعدة فقهية.
- النتيجة الثالثة: إن الزعيم هو الكفيل كما فسره الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.
- النتيجة الرابعة: الكفالة جائزة ودليل جوازها الكتاب والسنة والأجماع.

– النتيجة الخامسة: إن كل من ألتزم تحمل شيء عن غيره وجب عليه ضمانه وأداؤه.

– النتيجة السادسة: إن الميت لا يبرأ من دينه حتى يقضى عنه.

– النتيجة السابعة: لا يجوز أخذ الأجرة عن الكفالة بينما يجوز أخذها عن الوكالة.

– النتيجة الثامنة: إن الراجح من أقوال العلم أنه لا يطالب الضامن الا إذا تعذرت مطالبة المضمون.

– النتيجة التاسعة: إذا تصالح أثنان على مال محدود، وكفل بمال الصلح أجنبي عنهما: جازت الكفالة، ويدفع الأجنبي المال للمصالح، فإذا تبين أن المال مستحق أو زيوف فيرجع المصالح على الأجنبي الذي دفع المال لا على صاحبه الذي صالحه.

سبحانك اللهم وبحمدك ... لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

هوامش البحث:

١– هود:من الآية:٨٨

٢– انظر:معجم مقاييس اللغة(٥/ ١٠٨).

٣– البقرة:الآية:١٢٧.

٤– النحل:الآية٢٦.

٥– ينظر:المفردات في غريب القرآن، (ص ٤٠٩).

٦– أنظر:تاج العروس من جواهر القاموس، فصل القاف من باب الدال.

٧– أنظر:لسان العرب مادة(أساس).

٨– أنظر: القواعد الفقهية، المؤلف: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ط٥(١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م) ص١٥.

٩– أنظر: شرح التلويح على التوضيح(١/٢٠).

١٠– أنظر: التلويح (١/٢١).

١١- أنظر:المصباح المنير(٢/٥١٠)(مادة قعدَ).

١٢- أنظر الاشباه والنظائر(١/١١)

١٣- انظر: الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع(١/٢٩).

١٤- أنظر: القواعد الفقهية، المؤلف: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ص(٢٣- ٢٤).

١٥- أنظر: التعريفات(ص١٤٩).

١٦- أنظر: التقرير والتحبير(١/٢٨،٢٩).

١٧- أنظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني(١/٢١،٢٢) وبحاشية العطار(١/٣١،٣٢).

١٨- أنظر: حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١/٢٢)، والدرر اللوامع(١/٢٩).

١٩. أنظر: الكليات،(ص ٧٢٨).

٢٠- أنظر: القواعد الفقهية المؤلف: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، (ص٣٢).

٢١- أنظر: المدخل الفقهي، (ص٩٤٧ فقرة ٥٥٦).

٢٢- أنظر: المصدر السابق

٢٣- أنظر: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي(ص٣٢٤).

٢٤- أنظر: نظرية التقعيد الفقهي(ص٤٤).

٢٥- أنظر: مقدمة تحقيق المجموع المذهب(١/٣٨).

٢٦- أنظر: القواعد الفقهية المؤلف: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين،(ص٥٣).

٢٧- أنظر: القواعد الفقهية المؤلف: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين،(ص٥٣- ٥٤).

٢٨- أنظر: الاشباه والنظائر(ص١٩٢).

٢٩- أنظر: حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع(٢/٢٩٠).

٣٠- أنظر: الاشباه والنظائر(١/٧).

٣١- أنظر: كشف الخطائر عن الأشباه والنظائر، المؤلف: عبدالغني النابلسي.و ١٠- ينظر: القواعد الفقهية للندوي(ص٤٧).

٣٢- أنظر: القواعد الفقهية للندوي(ص٤٧)، وراجع النتف في الفتاوى، المؤلف: أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي.

٣٣- أنظر: الفوائد الزينية في مذهب الحنفية، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم.

٣٤- ينظر: القواعد و الضوابط بعنوان(عمل طب لمن حب)، المؤلف: العلامة ابي عبدالله محمد بن محمد المقري المالكي.

٣٥- ينظر: القواعد الفقهية للندوي(ص٤٨)، وينظر: الاستغناء في الفروق والاستثناء، المؤلف: بدر الدين محمد بن ابي بكر البكري.

٣٦- سنن الترمذي(٤/٢٢٠).

٣٧- انظر: كتاب الأثار، المؤلف: الإمام أبو يوسف،(ص٢٣٢).

٣٨- أنظر: كتاب الأموال، المؤلف: الإمام القاسم بن سلام،(ص٦٧٤).

٣٩- أنظر: الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب، المؤلف: أبي القاسم بن محمد بن احمد التواني،(ص٢٠).

٤٠- أنظر: اللباب في شرح الكتاب(٢/٤٥).

٤١- أنظر: الاشباه والنظائر للسبكي(١/١١)، وينظر: القواعد الفقهية للندوي(ص٥٠).

٤٢- أنظر: قواعد ابن رجب((القاعدة الثانية)):ص٤.

٤٣- أنظر: الاشباه والنظائر للسيوطي(١/٤٩)، وينظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد عثمان شبير، ص٢٣.

٤٤- أنظر: الاشباه والنظائر للسيوطي(ص٤٤١)، وينظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد عثمان شبير، ص٢٣.

٤٥- أنظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد عثمان شبير، ص٢٣.

٤٦- أنظر: بتصرف من القواعد الفقهية للندوي (ص٥٢)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد عثمان شبير، ص٢٣.

٤٧- أنظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد عثمان شبير، ص٢٣.

٤٨- ينظر: ص٦٧.

٤٩- أنظر: الفروق (١/٢- ٣).

٥٠- أنظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٦٧/٢٩)، وينظر: القواعد الفقهية للندوي(ص٦٨).

٥١- أنظر: نور الأنوار(ص٥٧)، وانظر: التلويح على التوضيح للتفتازاني(٢٢/١)؛ وينظر: القواعد الفقهية للندوي(ص٦٨).

٥٢- ينظر: القواعد الفقهية للندوي(ص٦٨).

٥٣- أنظر: المصدر السابق(ص٦٩).

٥٤- أنظر: مالك، المؤلف: محمد أبو زهرة(ص٢٣٦- ٢٣٧)، وينظر: القواعد الفقهية للندوي(ص٦٩).

٥٥- أنظر: التقديم، المؤلف: الدكتور محمد سلام مدكور، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص٣٤)، وينظر: القواعد الفقهية للندوي(ص٦٩).

٥٦- أنظر: مباني الاستنباط لأبي القاسم الكوكبي،(١١،٩/١)، ومباني الاستنباط لأبي القاسم التبريزي الباغميشة(٧/٤)

٥٧- أنظر: مباني الاستنباط(١٠/١)، وينظر: القواعد الفقهية المؤلف: يعقوب بن عبدالوهاب البا حسين(ص١٣٧).

٥٨- أنظر: المصدر السابق.

٥٩- أنظر: مباني الاستنباط(١/١٠،١١)، وينظر: القواعد الفقهية المؤلف: يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين(ص١٣٨).

٦٠- أنظر: المصدر السابق.

٦١- أنظر: المصدر السابق.

٦٢- ينظر: القواعد الفقهية للندوي(ص٧٠).

٦٣- ينظر: المصدر السابق(ص٧١).

٦٤- ينظر: المصدر السابق(ص٣٢٩- ٣٣٠).

٦٥- أنظر: شرح الكوكب المنير(٤/٤٤٤).

٦٦- أنظر: سورة يوسف، الآية:٧٢.

٦٧- أنظر: تفسير الطبري(٧/٢٥٦).

٦٨- أنظر: القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي(١/٢٩٢).

٦٩- أنظر: مسند أحمد (٥/٢٦٧)، سنن أبي داود(٣/٨٢٤- ٨٢٥) برقم(٣٥٦٥)، سنن الترمذي(٣/٥٦٥) برقم (١٢٦٥)، وكتاب الوصايا(٤/٣٧٦- ٣٧٧) برقم(٢١٢٠)، سنن أبن ماجة(٣/١٣٧) برقم(٢٣٩٨)، سنن الترمذي(٢/١٦٧- ١٧١)، وإرواء الغليل(٥/٢٤٥- ٢٤٧).

٧٠- أنظر: مسند أحمد(٢/٣٤٨- ٣٤٩)، صحيح البخاري(٢/١٤٠- ١٤١)، (٢/٧٨) برقم(٢٠٦٣).

٧١- أنظر: فتح الباري(٤/٥٥٠).

٧٢- أنظر: سنن أبو داود(٣/٦٢٢- ٦٢٣) برقم(٣٣٢٨)، وسنن أبن ماجة(٣/١٤١) برقم(٢٤٠٦)، وسنن البيهقي(٦/٤٧)، وصححه الألباني في أرواء الغليل(٥/٢٤٦- ٢٤٧)، وصحيح سنن أبن ماجة(٢/٥١).

٧٣- أنظر: القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، المؤلف: الدكتور حمد بن محمد الجابر الهاجري(١/٢٩٤).

٧٤- أنظر: صحيح البخاري(٢/١٤١- ١٤٢) برقم(٢٢٩٥)، وسنن أبن ماجة(٣/١٤١- ١٤٢) برقم(٢٤٠٧).

٧٥- ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أبن حجر(٦/٣٧٢).

٧٦- أنظر: صحيح البخاري(٢/١٤١- ١٤٢) برقم(٢٢٩٨)، وصحيح مسلم(٣/١٢٣٧) برقم(١٦١٩).

٧٧- ينظر: فتح الباري لأبن حجر،(٦/٣٧٦).

٧٨- أنظر: النهاية في غريب الحديث(١/٣١٢)، القاموس المحيط(ص٢٧٦).

٧٩- أنظر: النهاية في غريب الحديث(٣/٤٨٠)، المصباح المنير(ص١٨٤).

٨٠- أنظر: صحيح مسلم(٢/٧٢٢) برقم(١٠٤٤).

٨١- ينظر: النووي على مسلم(٤/٣٦٧).

٨٢- أنظر: الدر المختار مع حاشيته(٥/٢٨٥)، الذخيرة(٩/١٩١)، روضة الطالبين (٤/٢٤٠)، المجموع(١٣/١٤٤)، المغني(٧/٧٢)، منار السبيل(١/٣٥٩).

٨٣- أنظر: شرح السنة(٨/٢٢٦).

٨٤- أنظر: المصدر السابق.

٨٥- أنظر: الفرائد البهية(ص٥١).

٨٦- أنظر: معالم السنن(٥/٢٠٠)، النهاية(٢/٢٠٣،٣٦٣).

٨٧- أنظر: المقدمات الممهدات(٢/٣٧٣)، منح الجليل(٦/١٩٨)، مغني المحتاج (٢/١٩٨)، الأقناع (٢/٣٤٣).

٨٨- أنظر: الهداية مع الفتح القدير(٦/٢٨٥)، الاختيار(٢/٢٠٠).

٨٩- أنظر: المقدمات الممهدات(٢/٣٧٣)، قوانين الأحكام الشرعية(ص٣٣٦)، منح الجليل(٦/١٩٨).

٩٠- أنظر: روضة الطالبين(٤/٢٤٠،٢٥٣)، السراج الوهاج(ص٢٤٠- ٢٤١)، المقنع والشرح الكبير(١٣/٥،٦١)، منتهى الإرادات(١/٢٩٢،٢٩٥).

٩١- أنظر: الاختيار(٢/٢٠٠)، شرح الزرقاني على خليل(٦/٢٢)، مغني المحتاج(٢/١٩٨)، المغني(٧/٧١).

٩٢- أنظر: النهاية(٢/٣٠٣،٣٦٣)، المصباح المنير(ص١٦٩).

٩٣- أنظر: مختصر اختلاف العلماء(٤/٢٥٥)، فتح القدير(٦/٢٨٣- ٢٨٤،٢٩٩)، الكافي لأبن عبد البر(ص٣٩٩)، بداية المجتهد(٢/٣٦٠)، حلية العلماء(٢/٦٤٧)، روضة الطالبين(٤/٢٦٤)، المغني(٧/٨٤،٨٦)، الإنصاف(١٣/٧).

٩٤- أنظر: سنن الترمذي(٣/٣٨٩- ٣٩٠) برقم(١٠٧٨)، مسند أحمد (٢/٤٤٠،٤٧٥،٥٠٨)، سنن أبن ماجة(٣/١٤٥)، برقم(٢٤١٣).

٩٥- أنظر: القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي(١/٢٩٨).

٩٦- أنظر: النهاية في غريب الحديث(١/٤٥٠)، القاموس المحيط(ص٨٥٦).

٩٧- أنظر: مسند أحمد(٣/٣٣٠)، سنن أبو داود(٣/٦٣٨- ٦٣٩) برقم(١٩٦١)، سنن الدارقطني (٣/٧٩)، والحاكم في المستدرك(٢/٦٦- ٦٧)، صحيح سنن النسائي (٢/٤٢٢).

٩٨- أنظر: نيل الأوطار(٥/٢٧٠).

٩٩- ينظر: فتح الباري(٦/٣٧٢).

١٠٠- أنظر: الحاوي الكبير للماوردي(٥/٤٣٦).

١٠١- أنظر: المغني(٧/٨٥- ٨٦).

١٠٢- انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٦/٤٣٦)، المغني(٧/٨٦).

١٠٣- انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٤٣٦/٦)، المغني(٨٥/٧).

١٠٤- أنظر: بداية المجتهد(٣٦٠/٢)، المغني(٨٤/٧)، المحلى(٣٩٦/٦، ٤٠٠).

١٠٥- أنظر: مسند أحمد(٢٦٧/٥)، سنن أبي داود(٨٢٤/٣- ٨٢٥) برقم(٣٥٦٥)، سنن الترمذي(٥٦٥/٣) برقم(١٢٦٥)، إرواء الغليل(٢٤٥/٥- ٢٤٧).

١٠٦- أنظر: الحاوي الكبير للماوردي(٤٣٦/٦).

١٠٧- أنظر: سنن الدارقطني(٤٧/٣)، سنن البيهقي(٧٣/٦).

١٠٨- أنظر: الحاوي الكبير للماوردي(٤٣٦/٦).

١٠٩- أنظر: المصدر السابق.

١١٠- أنظر: مسند أحمد(٣٣٠/٣)، سنن أبي داود(٦٣٨/٣- ٦٣٩) برقم(٣٣٤٣)، سنن النسائي(٣٦٧/٤- ٣٦٨) برقم(١٩٦١)، سنن الدارقطني(٩٧/٣)، والحاكم في المستدرك(٦٦/٢- ٦٧)

١١١- أنظر:المغني(٨٥/٧).

١١٢- أنظر:المصدر السابق.

١١٣- أنظر المغني(٨٦/٧)،الإنصاف مع المقنع(٧/١٣).

١١٤- أنظر سنن الدارقطني(٤٧/٣)،سنن البيهقي(٧٣/٦).

١١٥- أنظر:مسند أحمد(٣٣٠/٣)،سنن أبي داود(٦٣٨/٣- ٦٣٩)برقم (٣٣٤٣)،سنن النسائي(٣٦٧/٤- ٣٦٨)برقم(١٩٦١)،سنن الدرقطني(٩٧/٣)،والحاكم في المستدرك(٦٦/٢- ٦٧).

١١٦- أنظر:المغني(٨٥/٧).

١١٧- أنظر: مختصر اختلاف العلماء(٥٥/٤)،حاشية رد المحتار(٢٨١/٥- ٢٨٢)،بداية المجتهد(٣٦٠/٢)،حاشية الدسوقي(٣٣٧/٣)،التنبيه(ص٩٣)،روضة الطالبين (٢٦٤/٤)، المغني(٨٤/٧، ٨٦)،نيل المآرب(١٣٨/٢).

١١٨- أنظر:صحيح مسلم(٢/٧٢٢)برقم(١٠٤٤).

١١٩- أنظر:مختصر اختلاف العلماء(٤/٢٧٥).وأنظر: بداية المجتهد(٢/٣٦٠).

١٢٠- أنظر:مسند احمد(٥/٢٦٧)،سنن أبي داود(٣/٨٢٤- ٨٢٥)،سنن الترمذي (٣/٥٦٥) برقم(١٢٦٥)،سنن ابن ماجه(٣/١٣٧) برقم(٢٣٩٨)،إرواء الغليل (٥/٢٤٥- ٢٤٦).

١٢١- أنظر:المعونة(٢/١٢٣٣)،عون المعبود(٩/٣٤٧)،نيل المآرب(٢/١٣٩).

١٢٢- أنظر:المعونة(١٢٣٣).وأنظر: المغني(٧/٨٦).

١٢٣- أنظر:المغني(٧/٨٦).

١٢٤- أنظر:الكافي لابن عبد البر(ص٣٩٨- ٣٩٩)،بداية المجتهد(٢/٣٦٠)،اعلام الموقعين(٣/٤١١- ٤١٢)،المختارات الجلية((٤/٢/١٥٣).

١٢٥- أنظر:اعلام الموقعين(٣/٤١١).

١٢٦- أنظر: المصدر السابق.

١٢٧- أنظر: المصباح المنير(ص٣١)،القاموس المحيط(ص١٦٣٤).

١٢٨- أنظر:اعلام الموقعين(٣/٤١١- ٤١٢).وانظر: المعونة(٢/١٢٣٣).

١٢٩- أنظر:البحر الرائق(٦/٢٤٣)،حاشية رد المحتار(٥/٣١٤)،الكافي لابن عبد البر(ص٣٩٩)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي(٣/٣٣٥)،روضة الطالبين (٤/٢٦٥)، مغني المحتاج (٢/٢٠٩)، المغني(٦/٤٤١، ٧/٨٩- ٩١)،المقنع لابن البنا(٢/٧٢٧).

١٣٠- أنظر:الاجماع لابن المنذر(ص١٤١)،الاشراف لابن المنذر(١/١٢٠)،وانظر : المبسوط (٢٠/٢٣)،البحر الرائق(٦/٢٤٢)،شرح الزرقاني(٦/٣٣)،حاشية الدسوقي (٣/٣٤١)، الحاوي(٦/٣٤١)،روضة الطالبين(٤/٢٦٧- ٢٦٨)، المغني (٦/٤٤١)، الفروع (٤/٢٠٧).

١٣١- أنظر:الفتاوى السعدية للشيخ عبدالرحمن السعدي(٢٥٢/٧).

١٣٢- أنظر:موسوعة القواعد للبورنو(٤٢٧/٥)،القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي(٣١١/١)،المغني(٧١/٧،٨٩).

١٣٣- أنظر:المصدر السابق.

١٣٤- أنظر:المصارف والاعمال المصرفية(ص١١٥).

١٣٥- أنظر:قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي(ص٢٥)،القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي(٣١٢/١).

١٣٦- ١٣٥- أنظر:قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي(ص٢٥)،القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي(٣١٢/١)،.وانظر: تطوير الاعمال المصرفية(ص٢٩٤- ٣٠١)،بحوث في المعاملات(ص٣٨٥- ٣٩١).

١٣٧- أنظر:الكفالة للسالوس(ص١٥٩)، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي(٣١٢/١).

١٣٨- أنظر: الكفالة للسالوس (ص١٦٠)،المصارف والاعمال المصرفية(١٠٠- ١١٣)، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي(٣١٢/١)،تطوير العمال المصرفية(ص٣٠٣- ٣٠٦)،مشكلة الاستثمار(ص٤٧٢- ٤٧٩).

١٣٩- أنظر:البطاقات البنكية(ص٢٢٧)،القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي(٣١٣/١).

١٤٠- أنظر: بحوث في المعاملات(ص٤١٠)،القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي (٣١٣/١).

١٤١- أنظر: البطاقات البنكية(ص٢٣٠)، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي (٣١٣/١).

١٤٢- أنظر: البطاقات البنكية(ص٢٣٠)، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي(٣١٣/١).وأنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي(٥٧١/٢/٨- ٦٧١)،التكييف الشرعي للبطاقات المصرفية.

ـ ملحق بأسماء المصادر بعد القران الكريم ـ

١. الآثار، المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن أبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري(ت:١٨٢هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٢. الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي(ت:٦٨٣هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه الشيخ خالد بن عبد الرحمن العك، دار المعرفة – بيروت – ط١/١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني(ت:١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي بيروت، ط٢/١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٤. الاستغناء في الفروق والاستثناء، المؤلف: بدر الدين محمد بن ابي بكر البكري
٥. الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب، المؤلف: أبو القاسم بن محمد بن احمد التواني،(ط. بنغازي).
٦. الاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بأبن نجيم المصري(ت:٩٧٠هـ).الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١(١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).
٧. الاشباه والنظائر، المؤلف: الإمام تاج الدين السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١(١٤١١هـ – ١٩٩١م).
٨. الاشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(ت:٩١١هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، ط١(١٤١١هـ – ١٩٩٠م).
٩. الأشراف على مذاهب أهل العلم، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت:٣١٨هـ)، تحقيق: محمد نجيب سراج الدين بأشراف الشيخ عبد الغني

محمد عبد الخالق، أدارة أحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، ط١/١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٠. ألاجماع، تأليف: أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت:٣١٨هـ)، تحقيق: أبوحماد صغير احمد بن محمد حنيف، مكتبة عجمان ومكتبة مكة المكرمة الثقافية رأس الخيمة، ط٢/١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله المعروف بأبن قيم الجوزية(ت:٧٥١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٢. الأموال، المؤلف: الإمام القاسم بن سلام، تحقيق: خليل هراس،(ط. مصر الأولى، دار الشرق للطباعة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

١٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تأليف : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي(ت:٨٨٥هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، ط١/١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيب الحنفي(ت:٩٧٠هـ)، دار المعرفة - بيروت - لبنان، ط٣/١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٥. بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، تأليف: عبد الستار أبو غدة، بيت التمويل الكويتي،١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي الشهير بأبن رشد الحفيد(ت:٥٩٥هـ)، راجع أصوله وعلق عليه عبد الحليم محمد بن عبد الحليم، دار الكتب الإسلامية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٧. البطاقات البنكية والاقراضية والسحب المباشر من الرصيد، تأليف: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار القلم - دمشق، ومجمع الفقه الإسلامي - جدة، ط١/١٤٠٩هـ - ١٩٩٨م.

١٨. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، (ط. بيروت، دار مكتبة الحياة).

١٩. تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، تحقيق: د. محمد أديب صالح. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت /ط٢– ١٣٩٨هـ.
٢٠. تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، تأليف: سامي حسن احمد حمود، مطبعة الشروق – عمان، ط٢/١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.
٢١. التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، الناشر: دار الكتاب العربي– بيروت، ط١– ١٤٠٥هـ.
٢٢. تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: أبو معز محمد بن جليل الطبري(ت:٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط١/١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٢٣. التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بأبن أمير حاج ويقال له أبن الموقت الحنفي(ت:٨٧٩هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢(١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).
٢٤. التكييف الشرعي للبطاقات المصرفية، اعداد عبد الستار علي قطان، مطبوعة ضمن سلسلة الاقتصاد الإسلامي، يصدرها بيت التمويل الكويتي.
٢٥. التلويح، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الفاروقي، (ط، دار الكتب العربية –مصر. سنة(١٣٢٧هـ).
٢٦. التنبيه في فروع فقه الشافعي، تأليف: أبو إسحاق الفيروز آباد الشيرازي(ت:٤٧٦هـ)، دار الفكر – بيروت – لبنان، ط١/١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
٢٧. حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع، المؤلف: عبد الرحمن بن جاد الله. ط١، مصر: مطبعة عيسى الباب الحلبي (١٣٣٦هـ – ١٩١٣م).
٢٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: شمس الدين محمد عرفة الدسوقي(ت:١٢٣٠هـ)، دار أحياء الكتب العربية.
٢٩. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، ت(١٢٥٠هـ). الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٠. حاشية رد المحتار، تأليف: محمد امين الشهير بابن عابدين(ت:١٢٥٢هـ)، دار الفكر، ط٢/١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
٣١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي تصنيف أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري(ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط/١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٢. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تأليف: أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي(ـ:٥٠٧هـ)، تحقيق: سعيد عبد الفتاح، مكتبة نزار مصطفى الباز – الرياض، ط١/١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٣٣. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المؤلف: محمد علاء الدين الحصكفي (ت:١٠٨٨هـ)، مطبوع مع حاشية رد المحتار لأبن عابدين(ت:١٢٥٢هـ)، دار الفكر، ط٢/١٣٨٦هـ - ١٩٩٦م.
٣٤. الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع، المؤلف: محمد بن محمد بن أبي شريف، تحقيق: سليمان بن محمد الحسن/ رسالة علمية.
٣٥. الذخيرة، المؤلف: أحمد بن أدريس القرافي(ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي – بيروت – ط١/١٩٩٤م
٣٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: يحيى بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت – ط٢/١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٣٧. السراج الوهاج، تأليف: محمد الزهري الغمراوي، دار الجيل – بيروت – لبنان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٣٨. سنن أبن ماجة، المؤلف: محمد بن يزيد القزويني(ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة – بيروت – لبنان – ط٢/١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٩. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت:٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق: عزة عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث – حمص – سورية، ط١/١٣٨٩هـ.

٤٠. سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى(ت:٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر– ومحمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر.ط٢(١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م).
٤١. سنن الدار قطني، تأليف: علي بن عمر الدار قطني(ت:٣٨٥هـ)، عالم الكتب – بيروت، ط٣/١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٤٢. السنن الكبرى، المؤلف: أبو بكر أحمد بن حسين البيهقي(ت:٤٨٥هـ)، دار المعرفة – بيروت – لبنان.
٤٣. سنن النسائي، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي(ت:٣٠٣هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة – بيروت – لبنان، ط٤/١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٤٤. شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، ت(٧٩٢هـ)، تحقيق: زكريا عميدات، الناشر: دار الكتب العلمية.
٤٥. شرح الزرقاني على خليل، تأليف: عبد الباقي الزرقاني(ت:١٠٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت.
٤٦. شرح السنة، المؤلف: الحسين بن مسعود البغوي(ت:٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي – بيروت ودمشق، ط٢/١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
٤٧. الشرح الكبير، تأليف: أحمد الدردير (ت:١٢٠١هـ)، مطبوع مع حاشية الدسوقي(ت:١٢٣٠هـ)، دار احياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
٤٨. شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي(ت:٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. الناشر: مكتبة العبيكان، ط٢/١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٤٩. شرح جمع الجوامع بحاشية البناني، المؤلف: عبد الرحمن بن جاد الله/ دار احياء الكتب العربية – مصر.
٥٠. صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري(ت:٢٥٦هـ)، تحقيق محب الدين الخطيب، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – ط١/١٤٠٠هـ.

٥١. صحيح سنن أبن ماجة، المؤلف: ناصر الدين الألباني(ت١٤٢٠هـ)، مكتب التربية العربي – الرياض، ط٢/١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
٥٢. صحيح سنن النسائي، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني(ت:١٤٢٠هـ)، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط١/١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
٥٣. صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري(ت:٢٦١هـ)، دار الريان للتراث، ط١/١٤٠٧هـ – ١٩٩٧م.
٥٤. عمل طب لمن حب، المؤلف: العلامة أبوعبدالله محمد بن محمد بن المقري المالكي(ت:٧٥٩هـ)، تحقيق: بدر العمراني. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٥٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي(ت:١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط١/١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
٥٦. الفتاوى السعدية، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي(ت:١٣٧٦هـ)، مطبوعة ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة – المملكة العربية السعودية، ط٢/١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٥٧. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث – القاهرة – ط٢/١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.
٥٨. الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، المؤلف: محمود حمزة(ت:١٣٠٥هـ) ن راجعه عبد الستار أحمد خراج، عالم الكتب – بيروت – لبنان – ط٤/١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٥٩. الفروع، تأليف: شمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد بن مفلح(ت:٧٦٣هـ)، راجعة عبد الستار أحمد فراجي، عالم الكتب – بيروت – لبنان، ط٤/ ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٦٠. الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(ت:٦٨٤هـ). الناشر: عالم الكتب.

٦١. الفوائد الزينية في مذهب الحنفية، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، ط١(١٤١٤هـ). الناشر: دار ابن الجوزي.
٦٢. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(ت:٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان– ط٢/١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
٦٣. القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(ت:٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، ط٢/١٣٠٧هـ – ١٩٨٧م.
٦٤. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منطقة المؤتمر الإسلامي – جدة، للدورات ١ – ١٠، القرارات١ – ٩٧، دار القلم – دمشق، دار البشير– جدة، ط٢/١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
٦٥. القواعد، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي، الحنبلي(ت:٧٩٥هـ). الناشر: دار الكتب العلمية.
٦٦. القواعد الفقهية، المؤلف: علي احمد الندوي. الناشر: دار القلم – دمشق، ط٥(١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م).
٦٧. القواعد الفقهية، المؤلف: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، (ط٥/١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م)، مكتبة الرشد– ناشرون.
٦٨. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، المؤلف: أ. محمد عثمان شبير، دار الفرقان – للنشر والتوزيع. ط١(١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م).
٦٩. القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، المؤلف: الدكتور محمد بن محمد الجابر الهاجري، ط١/١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع.
٧٠. قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد أبن جزي الغرناطي المالكي(ت:٧٤١هـ)، تحقيق عبد الرحمن حسن محمود، عالم الفكر – ميدان سيدنا الحسين – الأزهر الشريف، ط١/١٤٠٥،١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.

٧١. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله أبن محمد بن عبد البر النمري القرطبي(ت:٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط١/١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٧٢. كشف الخطائر عن الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الغني النابلسي(ت:١١٤٣هـ). مخطوط في الأوقاف المغربية – الرباط. رقم٢٧٣٠.

٧٣. الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة، تأليف: علي احمد السالوسي، مكتبة الفلاح – الكويت – توزيع دار الاعتصام – القاهرة، ط٢/١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٧٤. الكليات، المؤلف: أبن غازي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، تحقيق: الدكتور محمد أبو الأجفان، رسالة دكتوراه في الجامعة الزيتونية بتونس.

٧٥. اللباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الدمشقي الميداني الحنفي(ت:١٢٩٨هـ)، حققه وفصله وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العلمية، بيروت . لبنان.

٧٦. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي (ت:٧١١هـ)، الناشر: دار صادر بيروت، ط٣– ١٤١٤هـ.

٧٧. مالك، المؤلف: محمد أبو زهرة، (ط– دار الفكر العربي – القاهرة).

٧٨. مباني الاستنباط، المؤلف: جمال الدين يوسف الأتابكي(ت:٨٧٤هـ)، من تقريرات أبو القاسم الخوئي/ مطبعة النجف/العراق سنة(١٣٧٧هـ). تصحيح وإشراف كاظم الخوانساري.

٧٩. المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي(ت:٤٩٠هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان، ط٣/١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.

٨٠. مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.

٨١. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين ابي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام أبن تيمية الحراني، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط٢(١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م). الناشر: دار الكتب العلمي – بيروت. لبنان.

٨٢. المجموع المذهب في قواعد المذهب، المؤلف: الحافظ الاصولي صلاح الدين العلائي، تحقيق: أ.محمد عبد الغفار عبد الرحمن.
٨٣. المجموع شرح المهذب للشيرازي، المؤلف: أبو زكريا محي الدين شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد – جدة – السعودية.
٨٤. المحلى بالآثار، تأليف: أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي(ت:٤٦٥هـ)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – توزيع دار الباز للنشر والتوزيع . مكة المكرمة.
٨٥. المختارات الجلية من المسائل الفقهية، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي(ت:١٣٧٦هـ)، مطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن ابن ناصر السعدي، مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة– السعودية، ط٢/١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٨٦. مختصر اختلاف العلماء، تصنيف أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي(ت:٣٢١هـ)، اختصار أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي(ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، ط٢/١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
٨٧. المدخل الفقهي العام، المؤلف: مصطفى أحمد الزرقا، ط٦/ مطبعة جامعة دمشق. (١٣٨٣هـ – ١٩٨٣م)،
٨٨. المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن علي (ت: ١٢٥٥هـ)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر– بيروت – سنة١٤١٠هـ /١٩٨١م.
٨٩. المستدرك على الصحيحين، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري(ت:٤٠٥هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط١/١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
٩٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل(ت:٢٤١هـ)، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٩١. المصارف والإعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، تأليف: غريب الجمال، دار الشروق – مؤسسة الرسالة.

٩٢. المصباح المنير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت.

٩٣. معالم السنن، المؤلف: ابي سليمان الخطابي(ت:٣٨٨هـ)، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري، تحقيق: حميد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت – لبنان، دار الباز- مكة المكرمة.

٩٤. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ط١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩٥. معونة اولي النهى شرح المنتهى، تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، الشهير بأبن النجار(ت:٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار حضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان – ط١/١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٩٦. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني(ت:٩٧٧هـ). دار الفكر.

٩٧. المغني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي(ت:٦٢٠هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة – مصر، ط٢/١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩٨. المفردات في غريب القران، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، (ط. مصر، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨١هـ/١٩٦١م).

٩٩. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتوصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تأليف: أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد

القرطبي(ت:٥٢٠هـ)، تحقيق محمد صحبي، دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان، ط١/١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١٠٠. المقنع، تأليف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت:٦٢٠هـ)، مطبوع مع كتاب الشرح الكبير وكتاب الأنصاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح بن محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – المهندسين – الجيزة، ط١/ ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١٠١. منار السبيل، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان(ت:١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، دمشق، ط٧/١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

١٠٢. منتهى الأرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بأبن النجار(ت:٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي . مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، ط١/١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٠٣. منح الجليل على مختصر سيدي خليل، تأليف: محمد عليش(ت:٢٩٩هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت – ط٢/١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٠٤. موسوعة القواعد الفقهية، جمع وترتيب وبيان محمد صدقي بن أحمد البورنو، أبو الحارث الغزي، دار أبن حزم – بيروت – لبنان، مكتبة التوبة – الرياض – السعودية، ط١/١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٠٥. النتف في الفتاوى، المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي(ت:٤٦١هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي. الناشر: مؤسسة الرسالة – دار الفرقان.

١٠٦. نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، المؤلف: الدكتور محمد الزحيلي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية / الرباط / مطبعة النجاح بالدار البيضاء. سنة(١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

١٠٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، الشهير بأبن الاثير(ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار الباز لصاحبها عباس أحمد الباز.

١٠٨. نور الأنوار في شرح المنار، المؤلف: أحمد بن أبي سعيد ملاجيون الحنفي، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، ط. مصر الأولى، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، مطبوعة مع كشف الأسرار شرح المنار.

١٠٩. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تأليف محمد بن علي ابن محمد الشوكاني(ت:١٢٥٠هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده في مصر، الطبعة الأخيرة.

١١٠. نيل المأرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، ومعه الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية، تهذيب وتأليف: عبد الله بن عبد الرحمن السام، طبع بعناية مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة – مكة المكرمة – العزيزية – ط٢.

١١١. الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: برهان الدين أبو الحسن علي بن عبد الجليل أبي بكر المرغيناني(ت:٥٩٣هـ)، مطبوع مع فتح القدير لأبن الهمام(ت:٦٨١هـ)، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

ABSTRACT

This research included introduction, Mbgesin and Conclusion and Annexes:

The first topic: al Qaeda has included the definition doctrinal statement of the difference between them and the officer idiosyncratic. Difference between them and the fundamentalist base through three demands.

The second section: it consisted of a statement Garm leader base document and its meaning and otherwise jurists in their content and models of branches and applications through three base also demands.

The conclusion stated the most important findings in the search.

The Protocols was one for statement Search margins and the second was to the names of sources used in writing search.

In conclusion, I ask Allah to bless me and Muslims sincerity and honesty on the True religion and Praise be to Allah, Lord of the Worlds.